**ملاحظة: الترجمة من الانجليزية للعربية لهذه المبادىء التوجيهية، ترجمة غير رسمية**

**الأمم المتحدة** **CCPR/C/2009/1**

**العهد الدولي الخاص   
بالحقوق المدنية والسياسية**

*22 تشرين ثاني 2010*

**لجنة حقوق الإنسان**

المبادئ التوجيهية للوثيقة المتعلقة بالمعاهدة التي ستقدمها الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

والتي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والتسعين (12-30 تموز 2010) مع الأخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة والوثائق المتعلقة بالمعاهدة، على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/MC/2006/3 و Corr.1)

**أولاً: نظام تقديم التقارير المعدّل**

**أ. تنظيم المعلومات الواجب إدراجها في الوثيقة الأساسية الموحدة والوثيقة المتعلقة بالمعاهدة المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان.**

1. المبادئ التوجيهية الحالية لإعداد التقارير بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحل محل جميع المبادئ التوجيهية السابقة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان (اللجنة). ]1[

2. يجب تطبيق هذه المبادئ التوجيهية بالتزامن مع المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن وثيقة أساسية موحدة ووثائق متعلقة بمعاهدات (HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول، فيما بعد المبادئ التوجيهية المنسقة).

3. عند صياغة الوثيقة المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الوثيقة المتعلقة بالعهد الدولي)، ينبغي للدول أن تلتزم بالمتطلبات وتأخذ في الاعتبار التوجيهات الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة، ولا سيما تلك المتعلقة بما يلي: الغرض من تقديم التقارير (HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرات 7-11)، وجمع البيانات وإعداد التقارير (الفقرات 12-15) وتواترها (الفقرات 16-18)، على شكل تقارير (الفقرات 19-23)، ومضمون التقارير (الفقرات 24-30).

4. تتألف تقارير الدول المقدمة وفقا للمبادئ التوجيهية المنسقة من جزأين: وثيقة أساسية موحدة والوثائق المتعلقة بالمعاهدة. ينبغي أن تتضمن الوثيقة الأساسية الموحدة معلومات عامة عن الدولة المقدمة للتقرير، والإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وكذلك معلومات عن عدم التمييز، والمساواة، وسبل الانتصاف الفعالة.

5. كما هو منصوص في الفقرة 60 من المبادئ التوجيهية المنسقة، ينبغي أن تركز الوثيقة المتعلقة بالعهد الدولي على قضايا محددة تتعلق بتنفيذ العهد، ويجب تجنب الازدواجية في المعلومات المدرجة في الوثيقة الأساسية الموحدة. لكن إذا لم تقدم دولة طرف وثيقة أساسية موحدة، يجب تضمين جميع المعلومات ذات الصلة في الوثيقة المتعلقة بالعهد الدولي.

6. في جميع الحالات، تشجع اللجنة الدول على استعراض المعلومات العامة التي قدمتها في الوثيقة الأساسية الموحدة. إذا وجدت المعلومات غير كافية، تشجع الدول على إدراج معلومات إضافية ذات صلة في الوثيقة المتعلقة بالعهد الدولي وفي التحديث المقبل للوثيقة الأساسية الموحدة. وفقا للفقرة 27 من المبادئ التوجيهية المنسقة، يجوز للجنة أن تطلب تحديث الوثيقة الأساسية الموحدة إذا رأت أن المعلومات التي تحتوي عليها قد عفا عليها الزمن.

7. في حين ينبغي إدراج معلومات واقعية عامة عن الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وعدم التمييز، والمساواة، وسبل الانتصاف الفعالة في الوثيقة الأساسية الموحدة (HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرات 40-59)، ينبغي توفير المعلومات المتعلقة خصيصا بتنفيذ العهد والملاحظات العامة ذات الصلة للجنة في الوثيقة المتعلقة العهد الدولي.

8. إذا كانت الدول تشير الى المعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية الموحدة أو في أي وثيقة أخرى متعلقة بالمعاهدة، ينبغي أن تشير بدقة إلى الفقرات ذات الصلة التي تتضمّن هذه المعلومات.

**ب. شكل الوثيقة المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

9. يجب أن يكون شكل وثيقة العهد الدولي (التقرير) وفقا للقسم الثاني، الفقرات 19 إلى 23 من المبادئ التوجيهية المنسقة. يجب أن يتم ترقيم الفقرات بالتسلسل.

**ج. مرفقات التقرير**

10. من المهم أن يحتوي متن التقرير على معلومات ذات صلة عن الأحكام القانونية التي تضمن الحقوق المعترف بها في العهد، وسبل الانتصاف المتاحة فيما يتعلق بهذه الحقوق وذلك لضمان أن يكون التقرير واضحا ومفهوما دون الرجوع إلى المرفقات. ومع ذلك، فإنه سيكون من المفيد لو قدمت الدول نسخا، في واحدة من لغات عمل اللجنة (حاليا اللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية)، لتشريعاتها والنصوص الأخرى ذات الصلة لتوزيعها على جميع أعضاء اللجنة لتيسير النظر في التقرير.

**د. إعداد التقرير على المستوى الوطني**

11. يوجه انتباه الدول إلى المعلومات المطلوبة في الفقرة 45 من المبادئ التوجيهية المنسقة.

**ثانياً: التزامات تقديم التقارير الدورية**

12. لدى التصديق على المعاهدة، تتعهد كل دولة طرف أن تقدم في غضون سنة من دخول العهد حيز التنفيذ بالنسبة لتلك الدولة بتقديم تقرير أولي عن التدابير التي اعتمدتها، والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها في العهد والتقدم المحرز في التمتع بها، وتقارير دورية بعد ذلك كلما طلبت اللجنة ذلك (المادة 40، الفقرة 1 من العهد). للتقارير الدورية اللاحقة، اعتمدت اللجنة الاشارة في نهاية ملاحظاتها الختامية الى التاريخ الذي ينبغي فيه تقديم التقرير الدوري التالي. والدول التي لا تمتثل لالتزاماتها بتقديم التقارير ستخضع لإجراءات اللجنة، على النحو المنصوص عليه في المادة 70 من نظامها الداخلي، والسماح بدراسة أوضاع الدول التي لا تقدم التقارير.

**ثالثاً: التوجيهات والمتطلبات العامة لتقديم التقارير بموجب العهد**

13. تنطبق المبادئ التوجيهية الحالية على التقرير الأولي للدولة الطرف في اللجنة، بالنسبة للدول التي طلبت اللجنة منها التقرير الدوري الكامل، أو لأولئك الذين يرغبون تقديم التقرير الدوري الكامل. إن طريقة اللجنة في دراسة جميع التقارير الدورية الأخرى مبينة في الفقرة (14) أدناه.

**أ. التقرير الموضّح على أساس الردود على قائمة القضايا**

14. في دورتها السابعة والتسعين في تشرين أول 2009، قررت اللجنة تنفيذ الإجراء الجديد الذي يهدف إلى مساعدة الدول الأطراف في إعداد التقارير الموضحة وتعزيز قدرتها على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير في الوقت المناسب وبطريقة فعالة. وفقا لهذا الإجراء، ستقوم اللجنة بإعداد واعتماد قوائم القضايا لإحالتها إلى الدول الأطراف قبل تقديم التقرير. تشكل ردود الدول الأطراف على قوائم القضايا تقريرها الدوري اللاحق بموجب المادة 40 من العهد الدولي.

15. كما هو مذكور أعلاه في الفقرة 13، لن يتم تطبيق هذا الإجراء التزامات تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف في تقريرها الأولي أو التقرير السابق الذي سبق تقديمه ليتم النظر فيه من قبل اللجنة. سيتم تطبيقه على جميع التقارير الدورية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، أو إذا أبلغت الدولة المعنية اللجنة برغبتها في تقديم تقرير كامل. على وجه الخصوص، حيث حدث تغيير جوهري في النهج السياسي أو القانوني للدولة الطرف لضمان التمتع بالحقوق الواردة في العهد، قد يكون مطلوباً الحصول على تقرير كامل بكل المواد، بما في ذلك معلومات عن التدابير القانونية أو الإدارية الجديدة التي قد تكون أدخلت.

16. الدول التي لا تخضع للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 14 يجب أن تتبع الإرشادات الواردة في الفقرات من 18 الى 104 أدناه لإعداد محتوى تقريرها.

17. ينبغي أن تلتزم التقارير بالقسم الثالث، الفقرات 24 إلى 26 و 29 من المبادئ التوجيهية المنسقة.

**ب. محتويات التقرير**

18. ينبغي أن يعالج التقرير تحديدا ويكون منظماً بحيث يتبع كل مادة في الجزء الأول والثاني والثالث من العهد الدولي. يجب أن تؤخذ بنود هذه المواد في الاعتبار، مع الملاحظات العامة الصادرة عن اللجنة، عند إعداد التقرير.

19. إن نقطة الانطلاق لإعداد جميع التقارير المتعلقة بالعهد الدولي هي العهد. لتقارير أخرى غير التقارير الأولية، النقاط التي ينبغي أخذها في الاعتبار هي: (أ) الملاحظات الختامية للجنة على التقرير السابق (وخاصة المخاوف والتوصيات)؛ (ب) المحاضر الموجزة لمداولات اللجنة؛ و (ج) دراسة التقدم المحرز والحالة الراهنة للتمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد من جانب الأشخاص الموجودين داخل الإقليم أو الخاضعين لولاية الدولة.

20. ينبغي أن يقدم التقرير معلومات عن الآليات المطورة على المستوى الوطني لضمان متابعة الملاحظات الختامية السابقة، بما في ذلك معلومات بشأن إشراك المجتمع المدني في هذه العملية (إذا لم تقدم بعد في الوثيقة الأساسية الموحدة، بناء على طلب بموجب الفقرة 46 من المبادئ التوجيهية المنسقة).

21. **التحفظات والإعلانات**. ينبغي أن تدرج معلومات عامة عن التحفظات والإعلانات في الوثيقة الأساسية الموحدة وفقا للقسم الثالث، الفقرة 40 (ب) من المبادئ التوجيهية المنسقة. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي إدراج معلومات محددة تتعلق بالتحفظات والإعلانات بشأن العهد في التقرير المتعلق بالعهد الدولي. ينبغي شرح أي تحفظ أو إعلان بشأن أي مادة من العهد قدمتها الدولة الطرف وتوضيح استمرار ابقائها. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تقدم الدول الأطراف معلومات بشأن أي تحفظات أو إعلانات تكون قد أدخلتها على التزامات مماثلة في معاهدات أخرى لحقوق الإنسان.

22. **العوامل والصعوبات**. تقضي المادة 40 من العهد أن تشير التقارير إلى العوامل والصعوبات، إن وجدت، التي تؤثر في تنفيذ العهد. ينبغي تقديم تفسيرات بشأن طبيعة ونطاق وأسباب كل عامل من هذا القبيل. حيث توجد صعوبات، ينبغي تقديم تفاصيل عن الخطوات المتخذة للتغلب عليها.

**ج. البروتوكولات الاختيارية**

23. ينبغي على الدول أن تأخذ في الاعتبار الكامل التوجيهات التي قدمتها اللجنة في ملاحظتها العامة رقم 33 (2008) بشأن التزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري للعهد. إذا كانت الدولة الطرف قد صدقت على البروتوكول الاختياري وأصدرت اللجنة آراءاً تدعو إلى توفير سبل انتصاف بموجب هذا البروتوكول الاختياري، ينبغي أن يتضمن التقرير معلومات عن الخطوات المتخذة لتوفير مثل هذا الانتصاف، وكيفية ضمان الدولة الطرف بأن مثل هذه الظروف المنتقدة لا تتكرر.

24. إذا كانت الدولة الطرف التي ألغت عقوبة الإعدام ليست طرفا في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد، يتم تشجيعها للإشارة إلى العوامل التي تعوق انضمامها وما إذا كانت تعتزم أن تصبح طرفا في المستقبل.

**رابعاً: إرشادات ومتطلبات تقديم التقارير بموجب أحكام محددة في العهد**

25. فيما يتعلق بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، ينبغي أن يوفر التقرير معلومات بما في ذلك:

•     سواء اعتمدت الدولة الطرف قانون إطار وطني وسياسات واستراتيجيات لتنفيذ كل حق في العهد.

•     أي آليات لرصد التقدم المحرز نحو التحقيق الكامل لكل حق.

•     بيانات وإحصاءات مفصلة وكافية لتمكين اللجنة من تقييم هذا التقدم، بما في ذلك المعلومات المطلوبة بموجب الملحق 3 من المبادئ التوجيهية المنسقة بشأن مؤشرات لتقييم تنفيذ حقوق الإنسان، مع مراعاة إطار وجداول المؤشرات التوضيحية التي حددها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (HRI/MC/2008/3).

26. ينبغي وصف القواعد القانونية، ولكن الوصف لا يكفي؛ وينبغي تفسير الحالة الواقعية، والتوفر العملي، والتأثير، وتنفيذ الانتصاف بشأن انتهاك كل حق في العهد ذي صلة، وتقديم الأمثلة.

27. على الدول الأطراف جعل تقاريرها شاملة، ضمن حدود الصفحة المعمول بها، ولكن التركيز على المشاكل الأكثر إلحاحا التي تنشأ في الفترة المشمولة بالتقرير. عندما يتم تقديم تقرير عن حقوق محددة في العهد، فإن العناصر التالية هي مواضيع ممكنة للمناقشة. رغم عدم وجود تقرير يمكن أن يغطي كل هذه العناصر، فإن النظر في هذه العناصر يمكن أن يساعد في المناقشة المنظمة لتنفيذ الدولة الطرف لحقوق معينة واردة في العهد. عند الحاجة، يمكن للدول الأطراف أن تشير في تقريرها المتعلق بالعهد الى المعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية الموحدة.

**المادة 1**

28. في ضوء أحكام المادة 1 والتعليق العام رقم 12 (1984) بشأن الحق في تقرير المصير،]2[ يجب توضيح:

•     بأي طريقة تم تنفيذ الحق في تقرير المصير، ووصف العمليات الدستورية والسياسية التي تمكن عمليا من ممارسة هذا الحق.

•     أي عوامل أو صعوبات تحول دون التصرف الحر للشعوب في ثرواتها ومواردها الطبيعية وإلى أي مدى يؤثر ذلك على تمتعهم بالحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد.

•     الطرق والوسائل التي تستخدمها الدولة الطرف لتعترف وتحمي حقوق الشعوب الأصلية، إن وجدت، في ملكية الأراضي والأقاليم التي تحتلها أو تستخدمها كمصدر للرزق تقليديا.

•     إلى أي مدى يتم التشاور حسب الأصول مع المجتمعات الأصلية والمحلية، وعما إذا كان يلتمس منها الموافقة المسبقة في أي عمليات صنع قرار تؤثر على حقوقها ومصالحها بموجب العهد. ينبغي تقديم الأمثلة ذات الصلة.

**المادة 2**

29. في ضوء أحكام المادة 2 والتعليق العام رقم 31 (2004) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في هذا العهد، يجب توفير معلومات عن:

•     كيف يتم تطبيق المادة 2، وتحديدا التدابير القانونية الرئيسية التي اتخذتها الدولة الطرف لإعمال الحقوق الواردة في العهد.

•     من هي السلطات القضائية والإدارية وغيرها من السلطات المختصة التي لها ولاية على ضمان الحقوق الواردة في العهد.

•     ما إذا كان العهد قد أدرج في القانون المحلي بطريقة تجعله قابلاً للتطبيق مباشرة.

•     إذا لم يكن كذلك، ما إذا كانت أحكامه يمكن التذرع بها وتفعيلها في المحاكم والهيئات القضائية والسلطات الإدارية، وتقديم أمثلة على القضايا التي احتج فيها بالعهد.

•     سواء كانت الحقوق الواردة في العهد مضمونة في الدستور أو القوانين الأخرى وإلى أي مدى.

•     إذا كان ينبغي أن تسن الحقوق الواردة في العهد أو تُضاف الى القانون المحلي عن طريق تشريع وذلك لتكون قابلة للتنفيذ.

•     سبل الانتصاف القضائية وغيرها المناسبة التي تمكن الضحايا من الحصول على تعويض في حالة انتهاك حقوقها المنصوص عليها في العهد، بما في ذلك معلومات عن العقبات التي تحول دون فعالية سبل الانتصاف الحالية.

30. تقديم معلومات عن أي مؤسسة وطنية أو رسمية أو آلية تمارس المسؤولية في تنفيذ الحقوق الواردة في العهد أو في الاستجابة لشكاوى انتهاك هذه الحقوق، وذكر أمثلة على أنشطتها في هذا الصدد.

31. الاشارة الى التدابير التي اتخذت لرفع مستوى الوعي حول العهد بين الموظفين العموميين ووكلاء الدولة، ولا سيما من خلال تدريب القضاة والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

32. تقديم معلومات عن نشر المعلومات عن العهد وأي سبل انتصاف تمكن الأفراد من الحصول على تعويض في حال انتهكت حقوقهم المنصوص عليها في العهد. وتقديم تفاصيل أيضا عن نشر المعلومات عن تقارير الدولة الطرف إلى لجنة حقوق الإنسان والملاحظات الختامية على هذه التقارير بين السكان ككل.

**المادة 2، الفقرة 1 والمادة 3 و المادة 26**

33. ينبغي أن يتضمن الجزء 3 من الوثيقة الأساسية الموحدة معلومات عن عدم التمييز والمساواة، وهي أمور ذات أهمية خاصة للجنة فيما يتعلق بعدة أحكام في العهد، وبشكل خاص المواد 2، الفقرة 1 و 3 و 26. في حين أن المعلومات التي ينبغي إدراجها في الوثيقة الأساسية الموحدة هي ذات طابع عام، يجب أن تكون المعلومات المتضمنة في الوثيقة المتعلقة بالعهد أكثر تفصيلا، مع الأخذ في الاعتبار طلبات الحصول على المعلومات المحددة في الفقرات من 38 إلى 41 أدناه.

34. ينبغي أن تقدم الدول بيانات إحصائية مصنفة وتسعى إلى تحليل هذه المعلومات بقد ما له صلة بتنفيذ التزاماتها بموجب المواد 2، الفقرة 1 و 3 و 26، وينبغي لهذه المعلومات أن تسمح بالمقارنة بمرور الوقت، والاشارة الى مصادر البيانات.

35. في ضوء المادتين 2، الفقرة 1، و 26، وكذلك التعليق العام رقم 18 (1989) بشأن عدم التمييز، يجب توضيح:

•     التدابير التشريعية والإدارية وقرارات المحاكم الأخيرة المتعلقة بالحماية من التمييز في القانون وفي الواقع، في أي ميدان تنظمه وتحميه السلطات العامة، على أي أساس مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر، مثل تلك التي تم تحديدها في ممارسة اللجنة.

•     أسس التمييز المشمولة وتلك المستبعدة من التشريعات الوطنية وأهمية حذف أي أساس للتمييز.

•     التدابير، بما في ذلك أية تدابير إيجابية أو عمل إيجابي، اتخذت للحد أو القضاء على الظروف التي تسبب أو تساعد في إدامة التمييز الذي يحظره العهد.

•     ما إذا تمت مواجهة حالات التمييز التي قد تمارسها السلطات العامة أو الأشخاص أو الهيئات الخاصة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وكذلك معلومات حول آليات للإبلاغ عن مثل هذه الحالات والخطوات المتخذة للقضاء على مثل هذا التمييز.

36. في ضوء المادة 2، الفقرة 1 والتعليق العام رقم 15 (1986)، الاشارة إلى وضع الأجانب، في القانون والممارسة، وعند تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد تحدث دون أي تمييز تحظره المادة 2، الفقرة 1، والاشارة إلى الكيفية التي تتم بها معالجة مسألة الجنسية.

37. في ضوء أحكام المادة 3 والتعليق العام رقم 28 (2000)، تقديم معلومات عن الوضع المتعلق بالمساواة في التمتع بالحقوق الواردة في العهد للرجال والنساء، بما في ذلك الدور الفعلي للمرأة في المجتمع. الاشارة الى جميع الخطوات التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة للقضاء على القوالب النمطية التي تميز ضد المرأة ووضع حد للتصرفات التمييزية، سواء في القطاع العام أو في القطاع الخاص، التي تعوق التمتع بحقوق متساوية للنساء والرجال.

38. عند تقديم التقارير بشأن كل حق في العهد، توفير المعلومات عن التمتع بهذا الحق من قبل المرأة، وأن يتم على وجه الخصوص التطرق الى:

•     نسبة النساء في مواقع المسؤولية في كل من القطاعين العام والخاص والتدابير المتخذة لتعزيز تمثيل المرأة في البرلمان وفي المناصب العليا في الحكومة وكذلك في القطاع الخاص.

•     تدابير لضمان الأجر المتساوي للعمل المتساوي للنساء والرجال.

•     إذا كان الدولة الطرف قد اعتمدت التشريع الذي يجرم العنف الأسري بالتحديد، وتقديم معلومات عن نطاقه ومضمونه.

•     ما هي التدابير التي اتخذت لضمان أن أعمال العنف المنزلي يتم التحقيق فيها بشكل فعال ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم.

•     الخطوات الأخرى المتخذة لمكافحة العنف المنزلي مثل تدريب القضاة ووكلاء النيابة وضباط الشرطة والصحة وحملات التوعية للنساء بحقوقهن وسبل الانتصاف المتاحة، بالإضافة إلى معلومات عن عدد من الملاجئ الآمنة والموارد المخصصة لمساعدة ضحايا العنف المنزلي.

•     التمييز في الحد الأدنى لسن الزواج.

•     حقوق غير متساوية في الزواج.

•     المساواة في ترتيبات الطلاق، بما في ذلك فيما يتعلق بحضانة الأطفال.

•     التحاق الفتيات بالمدرسة.

•     نقل الجنسية للأطفال.

•     التشريعات بشأن الاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي.

•     التدابير المتخذة للقضاء على الممارسات والعادات التقليدية التي تؤثر في الكرامة والسلامة الشخصية للنساء والفتيات.

**المادة 4**

39. في ضوء المادة 4 والتعليق العام رقم 29 (2001)، توفير المعلومات عن التاريخ، والمدى، والتأثير، والاجراءات لفرض ورفع أي انتقاص بموجب المادة 4. ينبغي أن تقدم التفسيرات الكاملة بالنسبة إلى كل مادة من مواد العهد تتأثر بهذا الانتقاص.

40. وصف الآلية الدستورية التي يمكن بموجبها إعلان حالة الطوارئ في البلاد، بما في ذلك صلاحيات السلطة التنفيذية في ظل هذه الظروف.

41. شرح دور سلطات الدولة مثل الجيش والشرطة، خلال فترة الطوارئ، وتحديد ما هي الآليات المتاحة لإعادة النظر في ممارسة السلطات الاستثنائية لهذه السلطات خلال فترة الطوارئ بطريقة تتفق مع متطلبات العهد.

42. بيان ما إذا كان قد تم الإعلان عن أي حالة طوارئ خلال الفترة التي يغطيها التقرير، والمحتوى الدقيق لفعل الإعلان الرسمي، وكما قد يكون الحال، فعل إنهاء حالة الطوارئ. الاشارة أيضا ما إذا كانت الدولة الطرف قد أبلغت الدول الأخرى الأطراف في العهد على الفور، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها والأسباب التي دفعتها إلى ذلك. هل جرى مزيد من التواصل، بالطريق ذاته، في التاريخ الذي أنهت فيه هذا الانتقاص؟

43. الاشارة أيضا إلى التدابير التي اتخذت بشأن أي حق في العهد، وفيما يتعلق بكل حق منتقص، والاشارة إلى نطاق وأسباب الانتقاص.

44. بالإضافة إلى ذلك، توفير معلومات عن:

•    كيف تضمن الدولة الطرف أن تشريعاتها لمكافحة الإرهاب متوافقة مع الحقوق التي يكفلها العهد.

•    تعريف الارهاب بموجب القانون الوطني، وكل خروج عن القانون العادي يوجد في تشريعات مكافحة الإرهاب.

•   القضايا الإدارية أو القضائية التي تم فيها تطبيق التدابير المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي اعتمدت على المستوى الوطني عملا بقرار مجلس الأمن 1373 (2001).

•   كيف تحمي الدولة الطرف قيم العهد عند الامتثال بنظام العقوبات في مجلس الأمن.

**المادة 6**

45. في ضوء أحكام المادة 6 والتعليق العام رقم 14 (1984) بشأن الحق في الحياة، توفير معلومات عن:

•     جميع التدابير المتخذة لمنع أي حرمان تعسفي من الحياة، والتدابير المتخذة لمعاقبة المسؤولين حال حدوثه، ووسائل الانتصاف والتعويض للضحايا.

•     حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، والتحقيقات التي أجريت ونتائجها، بما في ذلك الوفيات التي وقعت خلال الاضطرابات التي وقعت في الماضي، وسبل الانتصاف والتعويض لعائلات الضحايا.

•     حالات الاختفاء القسري للأفراد والإجراءات المتخذة لمنع حالات الاختفاء، وكذلك الإجراءات المُقرة والمتبعة للتحقيق الفعّال في الشكاوى بشأن الأشخاص المفقودين، وخصوصا عندما يزعم أن هذه الشكاوى تتعلق بمشاركة قوات الأمن أو السلطات العامة الأخرى.

46. توفير معلومات عن:

•     القواعد واللوائح التي تنظم استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل قوات الشرطة والأمن وامتثالها للمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب مسؤولي إنفاذ القانون.

•     إذا كان قد حدث أي انتهاك لهذه القواعد وإذا حدث ذلك، ما إذا حدثت أي وفاة نتيجة للاستخدام المفرط للقوة من قبل الجيش أو الشرطة أو أي وكالة أخرى لإنفاذ القانون.

•     أي تحقيقات تم القيام بها لإثبات مسؤولية، ومعاقبة من تثبت مسؤوليتهم عن هذه الأفعال.

•     التدابير المتخذة لمنع تكرار حدوث مزيد من الانتهاكات.

47. توفير معلومات عن:

•     الوضع الحالي فيما يتعلق بعقوبة الإعدام وأي مبادرات وخطط تهدف إلى زيادة خفض أو إلغاء عقوبة الإعدام كليا.

•     الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، وعما إذا كان تطبيقه في مثل هذه القضايا هو إلزامي أم لا.

•     عدد أحكام الإعدام الصادرة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وعدد الأحكام المنفذة، وطبيعة الجريمة، والسن، والأصل العرقي وجنس الذين حكم عليهم بالإعدام، وطريقة الاعدام، وعدد الأحكام المخففة أو التي أوقف تنفيذها وعدد الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام.

•     وضع الأشخاص تحت سن 18 أو النساء الحوامل الذين ارتكبوا جريمة يعاقب عليها بالإعدام.

•    المحاكم المختصة بفرض عقوبة الإعدام، والإجراءات الواجب اتباعها، وإمكانية الطعن في حكم الإعدام، والحق الإضافي لالتماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة.

48. توفير معلومات عن:

•     معدلات الولادة ووفيات النساء المرتبطة بالحمل والولادة.

•     التدابير المتخذة لمساعدة المرأة على منع الحمل غير المرغوب فيه وضمان أنها لا تضطر إلى الخضوع لعمليات الإجهاض السرية التي تهدد الحياة.

•     تدابير لحماية النساء من الممارسات التي تنتهك حقهم في الحياة، مثل وأد البنات وما يسمى بالقتل لدواعي الشرف.

**المادة 7**

49. في ضوء أحكام المادة 7 والتعليق العام رقم 20 (1992)، وصف المكان الممنوح لحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القانون الوطني، والاشارة على وجه الخصوص الى:

•     تعريف التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

•     القوانين بشأن التعذيب، والعقوبات القاسية أو اللاإنسانية وما إذا كانت تشكل جريمة وإلى أي مدى.

•     العقوبات المطبقة على أفعال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، سواء ارتكبت من جانب مسؤولين حكوميين أو غيرهم من الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عن الدولة، أو من قبل الأشخاص العاديين في أي إقليم يخضع لولاية الدولة الطرف.

•     إذا كان القانون الوطني يحظر في الإجراءات القضائية استخدام وقبول أقوال أو اعترافات تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة المحظورة.

•     آليات المراقية التي وضعت لضمان أن الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين لا يتعرضون للتعذيب أو سوء المعاملة.

•     الإجراءات التي يمكن بموجبها تقديم الشكاوى حول التعذيب أو المعاملة السيئة من قبل الشرطة وقوات الأمن أو ضباط السجن ويتم التحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها.

•     إذا تم تقديم أية شكاوى خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وكيف تم التحقيق في مزاعم التعذيب أو سوء المعاملة وماذا كانت النتائج.

•     أي نوع من الانتصاف، بما في ذلك الحق في الحصول على تعويض، منصوص عليه في القانون الوطني لضحايا التعذيب وسوء المعاملة، والإجراء الواجب اتباعه من قبل المشتكين. ينبغي تقديم معلومات عن قضايا محددة تم فيها الحصول على تعويضات خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك تفاصيل عن طبيعة الشكوى والتعويض الممنوح.

•     في الدول التي تستخدم عقوبة الإعدام، توفير المعلومات عن الأنظمة المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام.

50. توضيح:

•     التدابير المتخذة لضمان نشر المعلومات على السكان ككل بشأن حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

•     إذا كان حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يشكل جزءا لا يتجزأ من القواعد التنفيذية والمعايير الأخلاقية لمسؤولي إنفاذ القانون.

•     ما هي التدابير التي اتخذت لهذا الغرض، بما في ذلك التدريب والتعليم لمسؤولي إنفاذ القانون على حظر التعذيب وسوء المعاملة.

51. توضيح:

•     التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان عدم تسليمها، ترحيلها، طردها أو ابعادها أي شخص عن أراضيها، حيث توجد أسباب جوهرية للاعتقاد بأن هناك خطر وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه للشخص المعني سواء في البلد الذي يتم الابعاد اليه أو في أي بلد آخر قد يتم ابعاد الشخص اليه لاحقا.

•     ما إذا كانت قد اتخذت تدابير محددة لجعل السلطات القضائية والإدارية ذات الصلة على بينة من الحاجة لضمان الامتثال لالتزاماتها بموجب العهد في مثل هذه الأمور.

52. تقديم معلومات عن الأساليب الإصلاحية في المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى، بما في ذلك العقاب البدني والتدابير المتخذة لإلغائه وحظره.

53. تقديم معلومات عن التدابير المتخذة للتعامل مع الممارسات والعادات التقليدية التي تؤثر على الكرامة والسلامة الشخصية للنساء والفتيات مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

54. اضافة معلومات عن القوانين والممارسات التي تحكم التجارب على البشر ووصف آليات الرقابة القائمة للتحقق من الحصول على الموافقة.

**المادة 8**

55. الإشارة إلى التدابير القانونية وغيرها التي تم اتخاذها لمنع ومكافحة العبودية بما في ذلك أشكال الرق المعاصرة وجميع الأشكال الأخرى من العبودية (مثل السخرة، والإكراه على العمل المنزلي، والزواج القسري، واختطاف النساء والأطفال، وجميع أشكال الاتجار بالبشر). ينبغي توفير المعلومات، حيثما ينطبق ذلك، على:

•     تشريعات مكافحة الاتجار وجميع أشكال العبودية.

•     مقاضاة المتجرين.

•     التدابير الملموسة المتخذة لحماية وإعادة تأهيل ضحايا الاتجار.

•     تدريب جميع المسؤولين المشاركين في التصدي للاتجار.

•     التدابير المتخذة لمعالجة الطلب على الاتجار بالبشر.

56. بيان ما إذا كان يتم استخدام الأشغال الشاقة كإجراء للعقاب بمقتضى القانون الداخلي وما هي الممارسة الفعلية.

57. وصف أنواع العمل الحالي أو الخدمة التي هي نتيجة عادية لأمر من المحكمة للأشخاص رهن الاعتقال وبالنسبة للأشخاص الخاضعين للإفراج المشروط، بما في ذلك التوظيف في الشركات الخاصة.

**المادة 9**

58. في ضوء أحكام المادة 9 والتعليق العام رقم 8 (1982) على الحق في الحرية وأمن الأشخاص وتقديم معلومات عن جميع حالات الحرمان من الحرية التي ينص عليها القانون أو التي تحدث على أرض الواقع، سواء في القضايا الجنائية أو في القضايا الأخرى مثل الأمراض النفسية، والتشرد، وإدمان المخدرات، أو الأغراض التعليمية، أو الرقابة على الهجرة، والتشريع الذي يحظر ويحمي من أي شكل من أشكال الاحتجاز التعسفي.

59. توضيح:

•     متى وتحت أي ظروف يتم إبلاغ الشخص بأسباب اعتقاله أو اعتقالها، ومتى يمكنه/يمكنها الاتصال بمحام وطبيب، ومتى يتم إبلاغ أسرته/اسرتها.

•     المتطلبات اللازمة لوضع الأشخاص قيد الاحتجاز لدى الشرطة، وطول هذا الاحتجاز وحقوق الأشخاص أثناء الاحتجاز لدى الشرطة.

•     طول فترة الاحتجاز في انتظار المحاكمة والآليات والتدابير المتخذة بهدف تخفيض مدة هذا الاحتجاز.

•     بيانات إحصائية عن عدد الأشخاص المحتجزين في الحبس الاحتياطي ونسبتهم بالنسبة لعدد السجناء بأكمله.

•     مدة الاعتقال دون توجيه تهم للمشتبه فيهم بالإرهاب.

•     ما هي الضمانات الموجودة ضد الاحتجاز في العزل الانفرادي والانتهاكات المتعلقة بهذه الممارسات، وشروط الزيارات أثناء الاحتجاز.

60. بيان ما إذا كان يوجد سجل مركزي وآليات الوصول إلى هذا السجل للأشخاص المعنيين.

61. الإشارة إلى شروط ممارسة الحق في الرقابة من قبل المحكمة على شرعية جميع أشكال الحرمان من الحرية، وعلى سبل الانتصاف الفعالة، بما في ذلك التعويض لجميع الأشخاص المحتجزين بصورة غير قانونية، بما في ذلك إحصاءات عن عدد الشكاوى المتعلقة بالاحتجاز غير القانوني ونتائجها.

62. تقديم معلومات عن الاحتجاز في مستشفيات الأمراض النفسية، بشأن التدابير المتخذة لمنع التجاوزات في هذا المجال، في الطعون المتاحة للأشخاص المعتقلين في مؤسسات الأمراض النفسية، وعن عدد الشكاوى المسجلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ونتائج هذه الشكاوى.

63. تقديم معلومات عن احتجاز طالبي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين، بما في ذلك حقهم في المساعدة القانونية، وسبل الانتصاف القضائية، وحقهم في الإطلاع على أسباب احتجازهم.

**المادة 10**

64. في ضوء أحكام المادة 10 والتعليق العام رقم 21 (1992) بشأن المعاملة الانسانية للمحرومين من حريتهم، توفير معلومات عن:

•     الأحكام التشريعية والإدارية الوطنية بشأن معاملة جميع الأشخاص المحرومين من الحرية.

•     التدابير الملموسة التي اتخذت من قبل السلطات المختصة لرصد التطبيق الفعال للقواعد المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.

•     نظام الإشراف على السجون والتدابير لمعالجة مشاكل محددة مثل الاكتظاظ وعدم كفاية البنية التحتية أو القديمة، وانعدام الشروط الصحية والمرض وسوء التغذية والعنف بين السجناء.

•     كيفية ضمان الإشراف النزيه والتفتيش المستقل على مراكز الاحتجاز، ومدى توافر وإمكانية وصول المحتجزين إلى آليات الشكاوى.

•     ما إذا كانت الأحكام المختلفة السارية تشكل جزءا لا يتجزأ من تعليم وتدريب الموظفين الذين لهم سلطة على الأشخاص المحرومين من حريتهم وما إذا كان هؤلاء الموظفين يتقيدون بها بصرامة.

•     إذا كان الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين يمكنهم الوصول إلى هذه المعلومات ولديهم وسائل قانونية فعالة تمكنهم من ضمان احترام هذه الأنظمة، لتقديم شكوى إذا لم يتم احترام القواعد، والحصول على تعويض كاف في حالة حدوث انتهاك.

•     علاج المتهمين الأحداث والأحداث الجانحين، بما في ذلك الفئات العمرية من الأشخاص الذين يعاملون باعتبارهم من الأحداث.

•     ما إذا كان يتم فصل الأحداث عن البالغين وجميع التدابير وظروف الاحتجاز الخاصة بهم فيما يتعلق بالتعليم، وخفض ساعات العمل والتواصل مع الأقارب.

65. الاشارة إلى أي مدى تطبق الدولة الطرف معايير الأمم المتحدة التالية السارية على معاملة السجناء:

•     القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (1957)

•     مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (1988)

•     مدونة قواعد السلوك لمسؤولي إنفاذ القوانين (1979)

•     مبادئ آداب مهنة الطب ذات الصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغير ذلك من المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة أو العقاب

•     قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة عدالة الأحداث

66. تقديم معلومات عن تشغيل نظام السجون في الدولة الطرف، بما في ذلك:

•     النظام التأديبي المعمول به في السجون، والحبس الانفرادي، والاحتجاز في ظل اجراءات أمنية مشددة، والظروف التي يسمح فيها للسجناء بالاتصال مع العالم الخارجي.

•     كيف يتم تنفيذ فصل الأشخاص المتهمين عن الأشخاص المدانين.

•     كيف تختلف معاملة المتهمين عن الأشخاص المدانين.

67. تحديد التدابير التشريعية والإدارية والعملية المتخذة لضمان إعادة تأهيل الأشخاص المدانين، بما في ذلك التدابير المتخذة لتزويدهم بالتعليم والتدريب المهني والتوجيه. وينبغي أن تدرج معلومات بشأن برامج العمل للسجناء، وكذلك ما إذا كان نظام المساعدة للسجناء بعد الإفراج عنهم في مكانه، ونتائجه.

68. تقديم معلومات بشأن معاملة المسنين في دور الرعاية على المدى الطويل وكذلك بشأن حماية المرضى من الإساءة في المؤسسات الصحية السكنية، وبخاصة تلك التي تتعامل مع الصحة العقلية.

69. تقديم معلومات عن ظروف الاحتجاز لطالبي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين، بما في ذلك فصلهم عن المعتقلين الآخرين.

**المادة 11**

70. تقديم معلومات عن التشريعات التي تحظر السجن لعدم الوفاء بالتزام تعاقدي وسواء أدى عدم الامتثال لأمر من المحكمة للوفاء بالتزام تعاقدي الى الحرمان من الحرية.

**المادة 12**

71. في ضوء أحكام المادة 12 والتعليق العام رقم 27 (1999)، توفير معلومات عن القوانين والممارسات الإدارية والقضائية المتعلقة بالحق في التنقل بحرية داخل أراضي الدولة واختيار الشخص لمكان الإقامة، وكذلك حرية مغادرة البلد وحق الشخص في دخول بلده، بما في ذلك معلومات عن سبل الانتصاف المتاحة في حالة تقييد هذه الحقوق. على وجه الخصوص، ادراج معلومات عن:

•     أي متطلبات لتسجيل الأشخاص والشكليات أو الشروط التي تحكم تسجيل الشخص مقيما في منطقة معينة.

•     الضوابط المفروضة على سفر الأشخاص والقيود فيما يتعلق بالوصول إلى بعض المناطق أو الشروط أو القيود التي تحكم حركة الأشخاص داخل البلاد، بما في ذلك حركة غير المواطنين، ولا سيما طالبي اللجوء.

•     جميع القيود القانونية والعملية على الحق في مغادرة البلاد السارية على المواطنين و/أو الأجانب.

•     الشروط اللازمة لإصدار وثائق السفر، بما في ذلك إحصاءات عن عدد الطلبات المقدمة للسفر، ونسبة الطلبات المرفوضة، وأسباب رفض الوثائق خلال الفترة المشمولة بالتقرير، والشروط الت تسمح بسحب جواز سفر الشخص، ومتطلبات تأشيرات الخروج.

•     أي معاملة للأجانب مختلفة عن تلك الممنوحة للمواطنين وكيفية تبرير هذا الاختلاف في المعاملة.

•     التدابير التي تفرض عقوبات على شركات النقل الجوي الدولية التي تجلب إلى أراضي الدولة أشخاص من دون المستندات المطلوبة، حيث تؤثر تلك التدابير على الحق في مغادرة بلد آخر.

•     أي تدابير نفي للمواطنين بموجب القانون الوطني، وإذا كانت هذه التدابير قد طبقت، وإذا كان الأمر كذلك، تحت أي ظرف من الظروف.

**المادة 13**

72. في ضوء أحكام المادة 13 والتعليق العام رقم 15 (1986)، توفير معلومات عن:

•     متطلبات دخول غير المواطنين، وخصوصاً طالبي اللجوء، إلى أراضي الدولة.

•     القوانين والممارسات المتعلقة بمغادرة المواطنين لأراضي الدولة، وأسباب الطرد والإجراءات المؤدية إليه، بما في ذلك للتوصل إلى قرار بشأن مشروعية أو عدم مشروعية إقامة الشخص في البلاد. ينبغي أن تتضمن المعلومات إحصاءات عن عدد وأسباب الطرد خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

•     توافر سبل الانتصاف من الطرد وعما إذا كان لها أثر إيقافي. الاشارة أيضا إذا كان الأشخاص المعنيين يستطيعون الحصول على المساعدة القانونية.

•     في حالة النازحين داخليا، إن وجدوا، وعلى وجه الخصوص بشأن الخطوات المتخذة لضمان الظروف الملائمة لعودتهم ومعالجة الاحتياجات المحددة للأشخاص النازحين داخليا، ولا سيما أمنهم الشخصي، وحرية التنقل، والحصول على الوثائق الشخصية التي تمكنهم من البحث عن عمل، وكذلك إمكانية الوصول إلى التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية.

**المادة 14**

73. في ضوء أحكام المادة 14 والتعليق العام رقم 32 (2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحصول على محاكمة عادلة، بيان التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى المتخذة لضمان التنفيذ الكامل للمادة 14، بما في ذلك معلومات عن:

•     تنظيم القضاء، وإجراءات تعيين القضاة والمؤهلات المطلوبة من قبلهم، ومعلومات إحصائية عن تمثيل المرأة والأقليات العرقية في القضاء.

•     القواعد التي تحكم وضعهم وضمانات لأمنهم الوظيفي حتى بلوغهم سن التقاعد الإلزامية أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب.

•     الشروط التي تحكم الأجر، والترقية والنقل، والوقف عن العمل، والإقالة أو أي إجراءات تأديبية، ووقف وظائفهم. وينبغي أن تتضمن المعلومات أي حالات فرض للعقوبات على الفساد.

•     تنظيم وعمل نقابة المحامين.

•     وجود محاكم استثنائية إلى جانب المحاكم العادية، مثل محاكم خاصة أو عسكرية وكفاءاتهم، بما في ذلك الظروف التي يمكن في ظلها لهذه المحاكم محاكمة المدنيين.

•     وجود المحاكم على أساس القانون العرفي أو المحاكم الدينية واختصاصاتها، بما في ذلك المعلومات عن ممارساتها.

74. الاشارة إلى الضمانات الموجودة، ليس فقط في القانون ولكن أيضا من الناحية العملية فيما يتعلق بما يلي:

•     حق جميع الأشخاص في محاكمة عادلة وعلنية، بما في ذلك القواعد والممارسات بشأن علنية المحاكمات والأحكام، وكذلك القواعد المنظمة لدخول الجمهور ووسائل الإعلام (المحلية والدولية) إلى قاعات المحاكم.

•     الحق في أن يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته وفقا للقانون.

•     حق جميع الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة أن يتم إعلامهم سريعا بلغة يفهمونها بطبيعة وسبب التهم الجنائية المرفوعة ضدهم.

•     الحق في المساعدة القانونية التي يختارها المرء، بما في ذلك المساعدة القانونية المجانية للمتهمين المعوزين، سواء مواطنين أو غير المواطنين، والحق في التواصل بحرية مع محام.

•     توفر المترجمين الفوريين مجانا خلال مراحل المحاكمة وما قبلها.

•     حق المتهم في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له. في هذا الصدد، ينبغي تقديم معلومات عن التأخير في الممارسة العملية. كما ينبغي وصف القواعد التي تحكم المحاكمات الغيابية.

•     الوصول إلى الوثائق والأدلة الأخرى وكذلك القواعد التي تحكم استجواب الشهود.

•     حق المرء في مراجعة هيئة قضائية أعلى للإدانة والحكم ضده، والتدابير المتخذة لضمان معرفة الأشخاص المعنيين لهذا الحق.

•     منح التعويض في حالات سوء تطبيق العدالة.

•     احترام المبدأ المذكور في المرجع السابق.

**المادة 15**

75. الاشارة على وجه الخصوص إذا كان مبدأ الولاية القضائية بأثر غير رجعي متضمن في القانون المحلي وتزويد اللجنة بمعلومات عن صياغتها الدقيقة.

76. تحديد إذا كان مبدأ الولاية القضائية بأثر غير رجعي يطبق في الواقع، ليس فقط في القانون الجنائي العادي، ولكن أيضا في القوانين الجنائية العسكرية في وقت السلم وفي وقت الحرب على حد سواء.

77. توفير معلومات عن:

•     التشريع وتطبيق المبدأ الذي بموجبه يستفيد الجاني من القوانين التي تم اصدارها بعد ارتكاب الجريمة والتي تفرض عقوبات أقل من القانون الساري في وقت ارتكاب الجريمة.

•     الحالات التي يحدث فيها التغيير في القانون أثناء المحاكمة.

•     الحالات التي سبق وأن أدين الجاني فيها وينفذ حكما على أساس قانون أقدم وأقل ملائمة.

**المادة 16**

78. تقديم معلومات عن اللحظة التي تكتسب فيها الشخصية القانونية بموجب القانون، وفيما يخص اللوائح التي تنظم تعريف الشخصية القانونية في القانون الوطني.

79. تقديم معلومات عن القواعد المتعلقة بتسجيل المواليد من جميع الأطفال الذين ولدوا على أراضي الدولة الطرف والحصول على وثائق الهوية الشخصية للجميع.

**المادة 17**

80. في ضوء أحكام المادة 17 والتعليق العام رقم 16 (1988)، الإشارة إلى القوانين واللوائح التي تحكم التدخل في الحياة الخاصة والظروف المحددة التي يجوز السماح فيها بهذا التدخل. على وجه الخصوص، توفير معلومات عن:

•     السلطات والهيئات المختصة المخوّلة بأي تدخل محتمل وتلك التي يحق لها ممارسة الرقابة على ذلك التدخل.

•     وسائل الانتصاف المتاحة للأفراد الذين يرغبون في تقديم شكوى لانتهاك حقوقهم بموجب المادة 17.

•     الشكاوى المقدمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير ونتائجها.

•     الخطوات العملية المتخذة، بما في ذلك التعليمات الصادرة إلى الشرطة أو غيرها من السلطات لمنع الانتهاكات في المستقبل، ولا سيما تلك التي نتجت عن السلوك التعسفي للموظفين العموميين.

81. تحديد القواعد المنظمة لـ:

•     المراقبة الإلكترونية أو غير ذلك، واعتراض الاتصالات الهاتفية والبرقية وغيرها من أشكال الاتصالات، والتنصت وتسجيل المحادثات.

•     تفتيش منزل الشخص.

•     التفتيش الشخصي والجسدي عن طريق المسؤولين في الدولة.

•     جمع وحفظ المعلومات الشخصية، بما في ذلك البيانات الوراثية، على أجهزة الكمبيوتر، وبنوك المعلومات أو الأجهزة الأخرى، سواء من قبل السلطات العامة أو الأفراد أو الهيئات الخاصة، وإمكانية تأكد الأفراد من ماهية البيانات الشخصية التي تتعلق به/بها شخصيا ويتم تخزينها ولأي غرض، والحق في طلب تصحيح أو إزالة هذه البيانات.

82 الاشارة الى الأحكام التشريعية التي تحمي الأفراد من الهجمات غير القانونية على الشرف أو السمعة الشخصية وكذلك تفاصيل عن تنفيذها العملي والحصول على وسيلة انتصاف فعالة لضحايا الهجمات غير القانونية.

**المادة 18**

83. في ضوء أحكام المادة 18 والتعليق العام رقم 22 (1993) بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، توفير معلومات عن:

•     وجود أديان مختلفة ضمن الولاية القضائية للدولة الطرف.

•     نشر وتوزيع المواد الدينية.

•     التدابير المتخذة لمنع ومعاقبة الجرائم ضد حرية ممارسة المرء لدينه.

•     في الحالات التي يكون فيها هناك دين للدولة، كيف يتم ضمان حرية الشخص في ممارسة ديانة أخرى، واعتناق دين آخر، أو أن لا يكون له دين، وكيفية ضمان تطبيق مبدأ عدم التمييز على أسس دينية.

•     أي إجراءات يجب اتباعها من أجل الاعتراف القانوني والترخيص للطوائف الدينية المختلفة في البلاد، والتطبيق العملي لها، بما في ذلك معلومات عن أي رفض اعتراف حدث خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

•     الفوارق الرئيسية بين وضع الدين السائد والطوائف الأخرى، وبخاصة فيما يتعلق بمنح الإعانات والحماية والوصول إلى أماكن العبادة، ولا سيما لأولئك الذين ينتمون إلى الأقليات الدينية.

•     التنظيم القانوني وممارسة التعليم الديني، وعلى وجه الخصوص حيث يتم تدريس الدين في المدارس الحكومية، وإمكانية عدم حضور الأطفال للدروس الدينية، وكيفية ضمان حق الوالدين في التعليم الديني لأولادهم وفقا لقناعاتهم الخاصة.

•     الأحكام المالية التي تنطبق على الأديان.

84. توفير معلومات عن:

•     الحالة والوضع القانوني للمستنكفين ضميريا (رافضي الخدمة العسكرية).

•     عدد الأشخاص الذين تقدموا للحصول على هذا الوضع، وأولئك الذين تم الاعتراف بهم فعلياً بأنهم مستنكفين ضميريا.

•     الأسباب المعتبرة لتبرير الاستنكاف الضميري، وحقوق وواجبات المستنكفين ضميريا بالمقارنة مع أولئك الأشخاص الذين يعملون في الخدمة العسكرية العادية.

**المادة 19**

85. فيما يتعلق بالحق في اعتناق الآراء، الاشارة الى التدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف لضمان عدم حدوث تدخل، وعلى وجه الخصوص أن لا تستخدم السلطات العامة حمل آراء سياسية باعتباره سببا للتمييز ضد شخص أو كسبب لتقييد حرية الشخص.

86. وفيما يتعلق بحرية التعبير، توفير معلومات عن:

•     جميع جوانب تعميم المعلومات في أي شكل وبأية وسيلة اعلامية، بما في ذلك الانترنت ومقدمي خدمات الانترنت.

•     النظام القانوني الذي ينظم الملكية والترخيص للصحافة ووسائل الإعلام، وكذلك الإحصاءات حول وجود وسائل الإعلام غير التابعة للدولة.

•     أي حوادث عنف أو التهديد بالعنف ضد الصحفيين، والتحقيقات في هذه القضايا ونتائجها.

•    القيود التي تتم ممارستها فيما يتعلق بحرية التعبير بشكل عام وأية حالات لأشخاص أعتقلوا أو أوقفوا بسبب التعبير عن آراء سياسية.

•   أسباب منح أو رفض الترخيص لوسيلة إعلامية، وأي قيود تفرضها السلطات العامة على الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وأنشطة الصحفيين.

•     وصول الصحفيين الأجانب إلى المعلومات، وتداول الصحف والدوريات الأجنبية، وأسباب تقييد أو حظر انتشارها.

•     التشريعات المتعلقة بالتشهير والقذف والأمثلة على تطبيقها.

87. تقديم معلومات عن القيود القانونية المفروضة على حرية التعبير ومبررات تلك القيود.

**المادة 20**

88. تقديم معلومات عن التدابير التشريعية التي تحظر الدعاية للحرب.

89. تقديم معلومات عن التدابير التشريعية المتخذة لحظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، وذكر الحالات، إن وجدت، التي تم فيها تطبيق هذه التشريعات خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

**المادة 21**

90 توفير معلومات عن:

•     التدابير لضمان الحق في التجمع السلمي وضمان حماية الأشخاص الذين يعقدون التجمعات، ويجتمعون للتظاهر، ويجتمعون لمناقشة وجهات النظر بصورة علنية، أو يعبرون عن أي رأي.

•     أي متطلبات للحصول على إذن من السلطات العامة لعقد التجمع، والإجراءات الواجب اتباعها، والشروط التي يجب الوفاء بها للحصول على هذا الإذن.

•     القيود التشريعية المفروضة على الحق في التجمع السلمي، بما في ذلك معايير لحظر التجمع، وأي حالات سجلت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حيث منع عقد التجمع، والأسباب التي تم التذرع بها.

•     التعليمات المعطاة للموظفين العموميين، وخاصة موظفي الشرطة، وموقفهم من التجمعات العامة، والإحصاءات بشأن أي مزاعم مسجلة باستخدام العنف ضد المتظاهرين المسالمين والعزل، وإذا تم التحقيق في هذه الادعاءات، والنتائج النهائية لهذه التحقيقات.

**المادة 22**

91. الاشارة الى الإجراءات التي تنظم تشكيل الجمعيات، وبشكل خاص المجموعات التي تعمل من أجل تعزيز حقوق الإنسان والأحزاب السياسية والنقابات العمالية، وأين وفي أي الحالات يجب الحصول على ترخيص لتأسيسها، والقيود التي تمارسها السلطات العامة على أنشطتها.

92. على وجه الخصوص، توفير معلومات كاملة عن:

•     أي ضوابط أو قيود مفروضة على تأسيس وأنشطة الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات، والعقوبات المفروضة، إن وجدت، على أعضاء المنظمات المحظورة.

•     عدد من الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات، وبشكل خاص مجموعات حقوق الإنسان، في الدولة المعنية.

•     إذا كان رفض تسجيل أي من الأحزاب والنقابات أو الجمعيات خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وأسباب حظر إنشائها، وإمكانية تقديم استئناف ضد الطلب المرفوض، ونتائج الطعون، إن وجدت، بشأن هذه القضايا.

93. وفيما يخص الجمعيات، وبشكل خاص مجموعات معينة تعمل من أجل تعزيز حقوق الإنسان، تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز هذه الجمعيات وللتأكد من أنها يمكن أن تعمل بحرية، ومراقبة أي دعم مالي تمنحه الدولة لهذه الجمعيات.

94 توفير معلومات عن:

•    الهيكل التنظيمي وحجم والنقابات العمالية، والنسبة المئوية من مجموع القوى العاملة المنتمية إلى النقابات العمالية.

•    أي قيود تتعلق بالنقابات في قطاعات معينة أو فيما يتعلق بفئات معينة من العمال، مثل العمال المهاجرين، وعما إذا كانت الحقوق النقابية تتضمّن الحق في الإضراب.

•     تنظيم هذا الحق، وكذلك أية تدابير اتخذت لضمان حرية ممارسة الحقوق النقابية.

**المادة 23**

95. في ضوء أحكام المادة 23 والتعليق العام رقم 19 (1990) حول حماية الأسرة، والحق في الزواج والمساواة بين الزوجين، توفير معلومات عن:

•     معاملة الرجل والمرأة فيما يتعلق بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وأي عواقب ناتجة عن الزواج، مثل جنسية الزوجين، والحقوق والواجبات بين الزوجين وتجاه أبنائهم.

•     حقوق الزوجين وواجباتهما، بما في ذلك اختيار مكان الإقامة، وإدارة شؤون البيت، وتعليم الأولاد، وإدارة الأصول.

•     معالجة طلبات الحصول على الطلاق، ومنح الطلاق، وحضانة الأطفال، وحقوق الزيارة، وخاصة فيما يتعلق بعدم التمييز بين الرجال والنساء.

•     كيف يتم ضمان الحماية الضرورية للأولاد الذين ولدوا في إطار الزواج أو خارجه في حالة فسخ الزواج، وفيما يتعلق بالمصلحة العليا للطفل.

•     القواعد المتعلقة باكتساب أو فقدان الجنسية بسبب الزواج.

•     التدابير المتخذة لضمان الحماية الفعالة للأسرة، بما في ذلك الأسرة المشكلة من عيش الرجل والمرأة معاً بصورة دائمة دون زواج رسمي.

•     القواعد التي تحكم جمع شمل الأسرة.

•     تعدد الزوجات والزواج القسري.

**المادة 24**

96. في ضوء أحكام المادة 24 والتعليق العام رقم 17 (1989) بشأن حقوق الطفل، الاشارة الى كيفية ضمان التشريعات والممارسات بأن جميع الأطفال على أراضي الدولة يتمتعون بـ:

•     الحق في أن يسجلوا فورا بعد الولادة.

•     الحق في أن يكون لهم اسم.

•     الحق في اكتساب الجنسية.

97 اضافة معلومات عن:

•     العمر الذي يبلغ فيه الأطفال سن الرشد في الشؤون المدنية.

•    القواعد التي تحكم عدالة الأحداث، بما في ذلك المعلومات بشأن السن الأدنى لمحاكمة الأطفال والأحداث بتهمة ارتكاب مخالفات جنائية.

•    السن الذي يعتبر فيه الطفل بالغاً لأغراض المادة 10، الفقرتان 2 و 3 من العهد.

98. الاشارة الى التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان حماية الأطفال، وعلى وجه الخصوص:

•     كيف تضمن التشريعات والممارسات أن تدابير الحماية تهدف إلى إزالة التمييز بجميع أشكاله في كل مجال، بما في ذلك الميراث، ولا سيما بين الأطفال المواطنين والذين هم من غير المواطنين، وبين الأطفال الذين ولدوا داخل أو خارج إطار الزواج.

•     تدابير حماية خاصة لحماية الأطفال المحرومين من بيئتهم الأسرية.

•     تدابير الحماية ضد الاتجار بالبشر.

•     تدابير للقضاء على عمالة الأطفال والاستغلال الاقتصادي للأطفال. ينبغي توفير معلومات عن السن التي يحق للطفل فيها قانونا العمل، والسن الذي يعامل/تعامل فيها معاملة البالغين بموجب قانون العمل.

**المادة 25**

99. في ضوء أحكام المادة 25 والتعليق العام رقم 25 (1996) بشأن الحق في المشاركة في الشؤون العامة، وحقوق التصويت والحق في تقلد الوظائف العامة، توفير معلومات عن:

•     الأحكام القانونية التي تحدد الجنسية في إطار الحقوق المحمية في المادة 25.

•     إذا كانت أي جماعات، مثل المقيمين الدائمين، تتمتع بهذه الحقوق على أساس محدود.

•     أي الشروط التي تطبق في ممارسة الحقوق المحمية بموجب المادة 25، بما في ذلك الأسباب التي يتم التذرع بها لوقف تلك الحقوق أو استبعاد المواطنين من التمتع بها.

100. توفير معلومات عن:

•     النظام الانتخابي والتدابير المتخذة لضمان إجراء انتخابات دورية حرة ونزيهة.

•     التنفيذ العملي لهذه الضمانات في الفترة التي يغطيها التقرير.

101. توفير معلومات عن:

•     القواعد التي تحكم حق التصويت وتطبيق تلك القواعد خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

•     العوامل التي تعوق المواطنين عن ممارسة حقهم في التصويت، مثل الأمية، والعوائق اللغوية، والفقر أو العائق أمام حرية حركة الناخبين، والتدابير المتخذة للتغلب على هذه العوامل.

•     الأحكام التشريعية التي تحرم المواطنين من حقهم في التصويت.

•     أي قيود على الحق في الترشح للانتخابات، بما في ذلك الأحكام التشريعية باستبعاد أي جماعة أو فئة من مكتب انتخابي، وأسباب استبعاد أصحاب المناصب المنتخبين.

•     الأحكام القانونية التي تحدد شروط شغل المناصب العامة بالانتخابات، بما في ذلك شروط الترشيح، مثل حدود السن وأي مؤهلات أو قيود أخرى تنطبق على مناصب معينة.

102. الاشارة الى شروط الحصول على وظائف الخدمة العامة، وأي قيود تطبق عليها، وعمليات التعيين والترقية والوقف عن العمل والطرد أو العزل من الوظيفة، وآليات المراجعة القضائية أو غيرها التي تنطبق على هذه العمليات.

103. الاشارة الى كيفية استيفاء شرط التساوي في الحصول على الخدمات العامة، وإذا كانت قد اتخذت تدابير إيجابية وإذا كان الأمر كذلك، إلى أي مدى وبأي النتائج.

**المادة 27**

104. في ضوء أحكام المادة 27 والتعليق العام رقم 23 (1994) بشأن حقوق الأقليات، توفير معلومات عن:

•     ما هي الأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية التي توجد على أراضي الدولة الطرف، بما في ذلك المجتمعات الأصلية التي تشكل أقلية، والأقليات المشكلة من غير المواطنين، مثل العمال المهاجرين.

•     ما هي التدابير، بما في ذلك تدابير إيجابية للحماية، التي اتخذت لضمان أن أفراد هذه الأقليات، مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم، يتمتعون بالحق بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام اللغة الخاصة بهم.

•     ما هي التدابير التي اتخذت لضمان أن الشعوب الأصلية الموجودة على أراضي الدولة الطرف يمكنها ممارسة حقوقها الثقافية وممارسة طريقة حياتها الخاصة التي قد تترافق مع استخدام موارد الأراضي والأنشطة التقليدية مثل صيد السمك أو الصيد.

•     ما هي التدابير التي اتخذت لضمان المشاركة الفعالة لأعضاء الأقليات في القرارات التي تؤثر عليهم.

•     سواء، وبأي أرقام، يتم تمثيل أعضاء الأقليات في الحكومة المركزية والمحلية وتبوّأ المناصب الانتخابية، والمشاركة في إدارة الشؤون العامة، والحصول على الخدمات العامة.

]1[ اعتمدت المبادئ التوجيهية السابقة في الدورة السبعين للجنة (أنظر/GUI/Rev.2 CCPR/C/66 و HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الثالث).

]2[ لجميع التعليقات العامة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان، انظر مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان ( 9 HRI / GEN / 1 / Rev ، مجلد 1، الفصل الثاني).